د. جمعة أحمد أبوقصيصة

كليـة القانـون جامعـة التحدي

مقـدمـة :

قد تتعدد المسميات للأفعال التي تؤدى إلى المساس بحق الإنسان فى الحياة ، هذا الحق المقدس الذى حمته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حد سواء.

ونستطيع القول بأن الاختلاف فى التسمية أو فى وصف الفعل الذى تكون نتيجته إزهاق روح إنسان حي لن تخرجه عن كونه قتلاً ، سواء حدث فى صورة عادية أو كان بدافع الشفقة ، وإن كان الذى يهمنا فى هذا البحث هو القتل الذى ألصق به وصف الشفقة ، وهو وصف قد وقع على غير محله ، إذ لا يجتمع النقيضان أبداً وهما القتل والشفقة .

ويمارس القتل بدافع الشفقة لتعجيل الوفاة لإنسان يعانى من مرض عضال أو مزمن لا يرتجى الشفاء منه ، ولم يعد بإمكان المريض تحمل الآلام المبرحة ، وقد ينفذ هذا القتل بواسطة الطبيب أو غيره .

وهو يقع بسلوكين إيجابي أو سلبي ، ففي الحالة الأولى يقوم الجاني بإعطاء المريض جرعة دواء قوية سامة لتسهيل موته ، أما في الحالة الثانية فيكون بامتناع الطبيب عن علاج المريض الميئوس من شفائه ،والذي يكون في العادة في حالة غيبوبة مستمرة وحياته قائمة علـى أجهزة الإنعاش الصناعي ، فيقوم الطبيب بإيقاف

هذه الأجهزة ، أو أن يمتنع أصلاً عن وضعه عليها من البداية ليصل الى الموت بصورة تلقائية (1) .

ونحاول فى هذا البحث الوقوف على موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة ، وموقف القوانين الوضعية منه ، وحالة إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى وجريمة القتل بدافع الشفقة وذلك فى ثلاثة مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة .

المبحث الثاني : موقف القوانين الوضعية من القتل بدافع الشفقة .

المبحث الثالث : إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى وجريمة القتل بدافع الشفقة .

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة

تحرم الشريعة الإسلامية الإعتداء على النفس البشرية بالقتل ، أو مادون ذلك بالضرب ، أو الجرح ، أو أي نوع آخر من أنواع الاعتداء ، وهو ما يعبر عنه في القوانين الوضعية بحماية حق الإنسان في الحياة ، أو حقه في سلامة الجسم .

وترد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التي تحرم قتل النفس البشرية إلا بالحق ، قال تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ (2) ، وقال تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (3) وقال تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ (4) ، وقال تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ (5) .

ونهت السنة النبوية أيضاً عن قتل النفس ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوادع " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " (6) وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجىء بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " (7) .

ويحقق نظام القصاص الذي قررته كافة الشرائع السماوية أبلغ أهداف العقوبة المتمثلة في الردع ، فهو يمنع الاعتداء على النفس ، أو مادون النفس ، قال تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (8) .

ولا يخفى عن كل ذي لب وبصيرة الفوائد الجمة التي يحققها نظام القصاص ، فهو يمنع الجريمة ويقطع دابرها ، فعندها يعلم من سيقترف العدوان على النفس ، أو مادونها بأنه سيوقع به ذات فعله فإنه سينتهي عن إتيانه ، وهو ما يحقق سلامة أفراد المجتمع في حفظ حياتهم ، وسلامة أجسامهم ، قال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ (9) .

إن مجمل المعنى في الآيات والأحاديث السابقة هو حرمة قتل النفس ، دونما تفرقة بين القتل العادي ، أو بدافع الشفقة ، فالشريعة الإسلامية لا تعتد بالباعث على القتل سواء كان نبيلاً أم دنيئاً ، فإذا حدث الاعتداء على النفس البشرية فإن الجاني يتحمل وزر فعله ، والإدعاء بطلب إنهاء الحياة الإنسانية لعدم القدرة على مقاساة آلام المرض المبرحة ، أو بسبب التشويه ، أو لأي سبب آخر نفسي ، أو إجتماعى يعتبر غير مقبول ، وغير مبرر في الشريعة الإسلامية، لأنه يتنافى مع عقيدة المسلم التي تقوم على التوكل على الله في السراء والضراء ، ومع حقيقة أن الآجال بيد الله تعالى ، قال تعالى ﴿ هو يحيى ويميت وإليه ترجعون ﴾ (10) ،وقال تعالى ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ﴾ (11) .

وتنهى الشريعة الإسلامية أيضاً عن اليأس أو القنوط من رحمة الله ، ويعتبر ذلك مساوياً للكفر والعياذ بالله ، ولا يجوز للمسلم الانتحار أو أن يطالب بإنهاء حياته بدافع الشفقة مهما أشتد به المرض ، أو طالت به المعاناة ، ولا حجة له بعدم القدرة على مكابدة الألم ، أو أن المرض الذي يعانى منه قد بات ميئوساً من شفائه ، فقد يحدث الله أمراً بعد حين ، فهو القاهر فوق عباده ، قال تعالى ﴿ ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ (12) .

ولا تعتد الشريعة الإسلامية بالكيفية التي يحدث بها القتل بدافع الشفقة سواء كان حقناً بجرعة سامة أو بالامتناع عن مداواة المريض ، ولا بالوسيلة التي يتحقق بها سريعة أم بطيئة ، مؤلمة أم مريحة ، ولا فرق أيضاً فيما إذا تم هذا القتل تلبية لرغبة شخصية ، أو بطلب من الأهل .

وحري بنا كمسلمين ألا ننساق وراء الدعوات الإلحادية التي باتت تسود في بعض الدول الأوربية والغربية والتي تنادى بمنح الإنسان الحق في طلب الموت ، فالحياة والموت وفقاً للعقيدة الإسلامية من أمر الله تعالى ، فإذا كان الله قد وهب الحياة فهو من يسلبها أيضاً ساعة يشاء . والإنسان المسلم ليس حراً في نفسه أو ماله ، بل هو وماله ملك لله تعالى ، وعليه أن ينفذ ما أمر الله به ، فالله هو واهب الحياة وهو وحده الذي ينزعها ، فإن اعتدى شخص على أخر فقتله فقد أوجب الله القصاص (13) .

وقد صدرت عن بعض الهيئات الشرعية فتاوى تحرم القتل بدافع الشفقة ،ومنها الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عطية صقر بتاريخ 5-7-1989 ف (14). كما تبنى بعض العلماء المسلمين المعاصرين آراء صريحة تؤكد حرمة هذا النوع من القتل (15) .

وتناول مجمع الفقه الإسلامي مسألة القتل بدافع الشفقة في دورته السابعة التي عقدت بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 9 إلى 14 مايو 1992، وقرر بشأن علاج الحالات الميئوس منها " بأن التداوى والعلاج أخذ

بـــالأسباب التـــي أودعهـــا الله تعالـــــى فـــي الكـــون ، وأنـــه لا يجوز اليأس مـــن روح الله ، أو القنـــوط مـــن رحمتـــه ، بـل ينبغي بقـاء الأمـل فـي الـشفاء بـإذن الله ، وعلـى الأطباء وذوى المـرضى تقوية معنويات المريض ، والدأب فـي رعايتـه وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظـر عـن توقـع الشفاء مـن عدمـه " (16) .

من هنا نخلـص إلـى القول بأن الشريعة الإسلامية لا تقيم وزناً للتفرقة بين نوعى القتل العادي أو بدافع الشفقة ،فهى تحرمهما بشكل قاطع لما فيهما من اعتداء علـى الـنفس البـشرية التـي حمتهـا الـشريعة الإسـلامية بالنـصوص الـصريحة الـواردة بالكتاب والسنة ، فحماية النفس البشرية من المقاصد الضرورية للشرع الحنيف .

ويمكن القول بأن مصطلح القتل بدافع الشفقة قد أفرزتـه طائفـة من القوانين الوضعية حتى تخلق تفرقة صورية وغير مبررة بين هذين النوعين من القتل ، فالقتل مهما كان مسماه لـــن يخرج عن كونـه إزهـاق روح إنسان حـــي ، وهـدر لمصلحة محمية شرعـاً ،وقانوناً وهـــى مصلحة الإنسان فـــي حفظ حياتـــه التي هـــي هبـة الخالق عز وجل .

المبحث الثاني

موقف القوانين الوضعية مـــن القتل بدافـع الشفقة

تختلـف النظـرة إلـى القتـل بـدافع الـشفقة بـإختلاف نـوع الثقافـة التـى تـسود المجتمع ، ففى بعض المجتمعات الأوربية والغربية بدأت تتشكل ثقافة تنادى بإباحة هذا النوع من القتل تحت شعار احترام الحرية الشخصية للإنسان فى تحديد لحظة موته عندما يفقد الأمل فى الشفاء جراء المرض المستعصي أو المزمن الذي يعانى منه .

أما في المجتمعات الإسلامية ، فإن إباحة هذا النوع من القتل تعتبر غير متصورة ، أو غير مقبولة لأن إقراره أو السماح به يتنافى مع عقيدة الإنسان المسلم التى تقوم على أن الموت والحياة من أمر الله تعالى ، ولا دخل للإنسان فيهما ، فلا يستطيع الإنسان المسلم تحديد ساعة رحيله عن الحياة مهما أشتد به المرض ، أو طالت به المعاناة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ﴾ (17) .

وتبعاً لاختلاف هذه النظرة فقد اختلفت مواقف المشرعين من القتل بدافع الشفقة على ثلاثة اتجاهات على النحو التالي : -

أولاً : اتجاه توحيد العقوبة :-

تعاقب طائفة من القوانين الجنائية العربية على جريمة القتل بدافع الشفقة العمد الإيجابي بذات عقوبة جريمة القتل العمد ، ومنها قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953. وقانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937. وقانون الجزاء الكويتي الصادر سنة 1960. فلا تعترف هذه القوانين بأي فارق بين هاتين الجريمتين ، إذ لا أثر فيها للباعث في تكوين الجريمة نبيلاً كان أم دنيئاً .

غير أنه قد يكون للباعث تأثير ما في تقدير العقوبة ، فقد يعتد به القاضي فيشدد العقوبة على الجريمة إذا كان باعثها دنيئاً ، وقد يخفف العقوبة إذا كان باعث الجريمة شريفاً أو نبيلاً ، وذلك من قبيل السلطة التقديرية التي تترك للقاضي (18) .

ويمكن القول بأن الاتجاه الذي يعمد إلى توحيد العقوبة هو الأصوب ، إذ لا يمكن إفراد نصوص خاصة لجريمة القتل بدافع الشفقة بحجة أن باعث الجاني قد كان إراحة المجني عليه أو المريض من الآلام المبرحة التي يعاني منها ، ولا يمكن

للمشرع أن يمنحه الحق في مثل هـذا التصرف ، وتكاد تكون أغلب القوانين الجنائية العربية على هذا الموقف، فهي لا تعترف بجريمة القتل بدافع الشفقة ولا تبررها (19) .

وقد أفرد قانون المسئولية الطبية الليبي رقم 17 لسنة 1986 نصاً خاصاً بشأن هذه المسألة ، فقد نصت المادة (12) من هذا القانون على أنه " لا يجوز إنهاء حياة المريض – ولو بناءً على طلبه – لتشويه أو لمرض مستعص أو ميئوس من شفائه أو محقق به وفاة أو آلام شديدة حادة وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية ".

و يتشابه هذا النص مع المادة (21) من نظام مزاولة المهنة الطبية بالمملكة العربية السعودية التي تنص على أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبياً ، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه " .

وباعتبار أن قانون العقوبات الليبي لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة القتل فتطبق على الجاني أو الطبيب الذي ينهى حياة المريض إشفاقاً أو رحمة بناء على طلب المريض ،أو بدون طلب منه ذات نصوص جريمة القتل العمد الواردة بنصوصه .

ولكن هذا لا يمنع كما أسلفت من أن يخفف القاضي العقوبة على الجاني للظرف الخاص الزى اقترن بهذه الجريمة ، فهذا الأمر متروك له ويخضع لسلطته التقديرية وفقاً لما تقرره المادة(28) من قانون العقوبات الليبي المتعلقة بالضوابط التي يستند إليها القاضي في تقدير العقوبة ، والتي من ضمنها دوافع ارتكاب الجريمة أي بواعثها .

ثانياً: اتجاه تخفيف العقوبة :-

تتخذ بعض القوانين الجنائية موقفاً وسطاً بين مساواة عقوبة جريمة القتل بدافع الشفقة بجريمة القتل العمد، وبين عدم المعاقبة على هذه الجريمة أصلاً ، فتأخذ بفكرة تخفيف العقوبة إذا أرتكب القتل بناء على رضاء المجني عليه ، ونجد المشرع

السوداني على هذا الموقف فقد نصت المادة (17) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991. على أنه :

1- لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أو ماله ، متى كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص .

2- لا تطبق أحكام البند (1) على الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم ونصت المـــادة 131 بند 2 فقـرة هـ من نفس القانون علـــى أنـــه : 2- بالرغم من حكم المادة 130/ 1 (وهى خاصة بالقتل العمد) يعد القتل قتـلاً شبـــه عمـد فى أى مـن الحالات الآتية :-

هـ إذا أرتكب الجاني القتل بناء على رضا المجني عليه .

تعالج هاتان المادتان حالة رضاء المجني عليه بارتكاب الفعل وبالتالي تحمل نتائجه، كالمريض الذي يوافق على أن يقتله الغير طبيباً كان أم غير طبيب ، بوسيلة بطيئة أم سريعة لتخليصه من آلامه المبرحة التي يعانى منها جراء المرض أو الإصابة وتوقع بموجب هاتين المادتين عقوبة مخففة على الجاني الذي يرتكب الفعل المجرم بناء على رضاء صريح أو ضمني من المجني عليه .

وقد انقلب وصف جريمة القتل من العمد إلى شبه العمد استنادا إلى هذا الظرف الخاص الذي صاحبها والمتمثل في الدافع الإنساني الذي قد يضطر الجاني إلى الاستجابة لطلب المريض بوضع حد لآلامه المبرحة التي يعانى منها جراء المرض أو الإصابة فيبادر إلى إعطائه عقاراً خاصاً فيعجل بوفاته رأفة به (20) .

لعل الحكمة من وضع هذا الاستثناء في القانون السوداني أو غير ه (21) ، تكمن في أن الدوافع التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهى القتل بدافع الشفقة في حالتنا هـذه، تكون أنبل وأشرف من تلك التي تدفعه إلـى ارتكاب جريمة القتل العمد ، فهي ترتكب تحت تأثير عاطفي خاص، وبدافع إنساني ، وهو ما يدل على أن باعث

المريضة البالغة من العمر 43 سنة ، والتي كانت تعاني من شلل كلي من عنقها إلى قدميها قد طلبت وهي بكامل قواها العقلية رفع أجهـزة الإنعاش الصناعي عنها حتى تتمكن مـن المـوت بسلام .

وقد أصدرت المحكمة حكمها واستندت إلى أن من حق من هم فوق الثامنة عشرة من العمر وهم بكامل قـواهم العقلية رفض العلاج أو المشورة الطبية ، وقد صرحت محامية المريضة بقولها بأن الأمر برمته يدور حول حق رفض العلاج أكثر من كونه طلباً للموت ، وقد كان سند المحكمة أن من حق المريض رفض العلاج إذا كان قادراً على إيضاح رفضه ، وما على الطبيب سوى الالتزام بذلك ، وهذا هو واقع الحال في أغلب الحالات المرضية المشابهة في المملكة المتحدة .

وفي فرنسا و بالرغم من أن القانون الفرنسي لا يعترف بجريمة القتل بدافع الشفقة فهو يساوي في العقوبة بين هذه الجريمة وجريمة القتل العمد ، أي أنه من طائفة القوانين الجنائية التي تتبنى اتجاه توحيد العقوبة ، إلا أن هناك حملة في الرأي العام الفرنسي تدعو إلى إباحة القتل بدافع الشفقة (24) .

ويبـدو أن هذه الحملة قد نجحت إلى حد بعيد فقد أقرت اللجنة الاستشارية الأخلاقية الخاصة بعلوم الحياة والصحة ، وهي أعلى سلطة في مجال الطب والبيولوجيا بممارسة القتل الرحيم في حالات وصفت بأنها استثنائية ، وقد كشفت أبحاث وتحقيقات أجرتها منظمات دولية محايدة أن عمليات القتل الرحيم تجرى في جميع أنحاء العالم على قدم وساق، وأن تقنية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تقوم بالكامل على أكتاف عمليات القتل الرحيم .

وقد أجرى البروفيسور " ليون شوارز نبريخ " وهو فرنسي الجنسية ومن أنصار عمليات القتل الرحيم عدة إحصاءات أفادت بأن 36% من الأطباء الفرنسيين عمدوا ولو لمرة واحدة في السنة إلى استعمال " محلول مركب " وهو مزيج من أدوية

الجريمة لم يكن دنيئاً ، ويكون بالتالي لرضاء المجني عليه الصريح أو الضمني أثره في تخفيف العقوبة الموقعة على الجاني مراعاة للباعث النبيل أو الشريف الذي دفعه لارتكابها، وهو ما يخول القاضي إعمال سلطته التقديرية فيبادر إلى الرأفة بالجاني، فينقلب وصف الجريمة من القتل العمد إلى القتل شبه العمد ، مع عدم المساس بالحق في الدية وذلك وفقاً لما قررته المادتان 17و131 بند 2 فقرة هـ سالفتا الذكر(22) .

ثالثاً: - اتجاه عدم العقوبة :-

تأخذ بعض القوانين الأوربية والغربية موقفاً متطرفاً فتذهب إلى عدم معاقبة الجاني إذا أرتكب جريمة القتل بدافع الشفقة إذا توافرت شروط خاصة ، ومن هذه القوانين ، قانون العقوبات الإنجليزي فقد أباح هذا القانون قتل المريض بدافع الشفقة بالشروط التالية :-

1- أن يكون الطبيب الذي يمارس هذا الفعل مؤهلاً علمياً ، ومسجلاً بنقابة الأطباء ، ولذلك فلا يجوز لغير الطبيب إتيان هذا الفعل .

2- أن يكون المرض مستعصياً ، ومينوساً من شفائه ، ويسبب آلاماً مبرحة للمريض .

3- أن يكون المريض بالغاً سن الرشد .

4- أن يكون رضاء المريض بإنهاء حياته كتابياً ، ويسرى هذا الرضاء لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه للطبيب إلى أن يبدى المريض الرجوع فيه (23) .

ويرجع هذا الموقف من المشرع الإنجليزي أو غيره إلى طغيان الدعوة المنادية بإطلاق الحرية الشخصية للإنسان فى اختيار أو تحديد ساعة رحيله عن هذه الحياة ، فقد سادت هذه الدعوة فى بعض المجتمعات الغربية ، ولاقت مؤيدون لها فى عدة أوساط طبية ، وقانونية واجتماعية ، وكان أخر نتائج أو ثمرات هذه الدعوة الحكم المثير للجدل الذي أصدرته محكمة لندن بتاريخ 2002/3/22 ، وقد حظي هذا الحكم بتغطية واسعة من الـ BBC وغيرها من وسائل الإعلام ، وتتلخص وقائعه في أن

متعددة يؤدى إلى غيبوبة صناعية تسبق الوفاة ، وقد وصف هذا البروفيسور معارضي قتل الرحمة بأنهم منافقون أو حالمون لأنهم يعلمون قبل غيرهم بأنه لا يمكن نقل قلب ميت، وأن عمليات نقل وزراعة القلوب المنتشرة في العالم لابد أن تتم على قلب حي من مريض حي دخل في غيبوبة ، أو أعلن موته الإكلنيكى ، وفى كلتا الحالتين هو إنسان حي مئة بالمئة بغض النظر عن إمكانية أن يصحو ويعاود نشاطه الطبيعي من عدمه (25) .

ويمنح القانون الهولندي الحق للمريض في طلب إنهاء حياته طبياً ، وقد تضمن هذا القانون الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة تدخل الطبيب لإنهاء حياة المريض طبياً، وذلك بعد التعديل الذي ورد بالمادة "10" من قانون إتمام المراسم الجنائزية، والذي أدخل في القانون الصادر في 1993/12/02، وقد ألحق بهذا القانون الأخير لائحة عامة تتضمن نموذجاً يجب بمقتضاه على الطبيب الشرعي المختص بتشريح الجثة أن يكتب تقريراً إلى النائب العام إذا رأى أن الموت قد كان بسبب طبي وليس طبيعيً .

وقد كان القانون الأمريكي أسبق في تقرير مسألة القتل بدافع الشفقة فقد نصت المادة "1" من قانون ولاية كاليفورنيا الصادر فى 1976/9/30 على حق المريض فى الامتناع عن العلاج ، وحقه فى رفض استخدام أية وسيلة طبية من شأنها إطالة حياته صناعياً (26) .

المبحث الثالث

إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي وجريمة القتل بدافع الشفقة

يثار سؤال له أهمية خاصة وهو هل فى إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض ما ينطبق عليه وصف جريمة القتل بدافع الشفقة ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال لابد وأن يتم استخراجها من خلال التفرقة بين الموت الإكلنيكى للإنسان المتمثل في توقف القلب والرئتين عن العمل ، والذي في حقيقته ليس

سوى موت ظاهري أو غير حقيقي ، إذ يستطيع الأطباء باستخدام الوسائل الطبية المساعدة من إنعاش القلب المتوقف واستعادة ضخه للدم لبقية أعضاء الجسم سواء بالتدليك، أو باستخدام الصدمة الكهربائية .

وبين الموت الحقيقي المتمثل في موت خلايا المخ ، فعندما يحدث وأن تصاب خلايا المخ بتلف كلى أو نهائي يتبع ذلك توقف في أداء وظائف المخ وخاصة المراكز العصبية العليا التي ترسل الإشارات والإيعازات المختلفة لكافة أعضاء الجسم ، وعندها يدخل الإنسان في مرحلة غيبوبة كبرى أو نهائية ، وهى مرحلة تختلف عن مرحلة الغيبوبة العميقة التي تبقى فيها خلايا الدماغ حية مع أن الإنسان المصاب بهذه الغيبوبة يكون فاقداً لأي اتصال بالعالم الخارجي ، ويستمر هذا الإنسان مربوطاً بأجهزة الإنعاش الصناعي مدة بقاء خلايا مخه حية (27) .

فإذا حدث وأن أوقف الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي لم تمت خلايا مخه ، وبعد أن توقف قلبه ورئتيه عن العمل ، فإنه يكون قد أرتكب جريمة قتل مكتملة الأركان ، فهذا الإنسان لا يزال حياً من الناحيتين الطبية والقانونية ، وكونه بحالة غيبوبة أو أنه غير مدرك لما يجرى حوله فهذا لا يعنى أنه ميت بل هو حي . ويكون من واجب الطبيب بذل قصارى جهده لمساعدته فى استعادة صحته والتماثل للشفاء لا قتله ، ولا يقبل فى هذا الشأن الإدعاء بأن المريض مصاب بمرض مينوس من شفائه ، أو أنه لم يعد يتحمل الآلام المبرحة التي يعانى منها ، فهذه الآلام قد تخفف أو تسكن باستخدام العقاقير المسكنة أو القاتلة للألم .

كما لا يمكن لأي طبيب الجزم بأن هذا المرض أو ذاك قد بات مينوساً من شفائه ، فقد يطرح العلم في المستقبل علاجاً يمكن أن يستفيد منه هذا المريض فلكل داء دواء ، كما جاء فى الحديث الشريف المروى عن أبى الدرداء أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام " (28) ، كما لا يقبل فى هذا الشأن أيضاً إدعاء الطبيب بنبل أو شرف الباعث ، فقد رأينا بأنه ليس هناك من أثر للباعث فى تكوين الجريمة .

وقد جاء موقف المشرع الليبي واضحاً في هذه المسألة حيث أفرد نصاً خاص لجريمة القتل بدافع الشفقة فقد نصت المادة "12" من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية على أنه " لا يجوز إنهاء حياة المريض – ولو بناء على طلبه – لتشويه أو لمرض مستعص أو ميئوس من شفائه أو محقق به وفاة أو آلام شديدة حادة وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية " .

فهذه المادة تقرر بعبارات واضحة لا لبس ولا غموض فيها عدم جواز إنهاء حياة المريض للأسباب الواردة بها ، ولو بناء على طلبه ، وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية ، ولا مجال للاجتهاد مع النص فى هذه المسألة فقد حسمها المشرع الليبي ، وقد أحسن بذلك صنعاً (29) .

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا حدث العكس بأن مات المريض موتاً حقيقياً بموت خلايا المخ ، وتم تشخيص هذه الوفاة تشخيصاً قاطعاً بالاعتماد على الوسائل الطبية الحديثة وفقاً لما يقرره القانون بالخصوص ، فإن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن هذه الحالة ليس فيه أي دليل على القتل ، ولا يشكل الفعل بالتالي جريمة قتل عادى أو بدافع الشفقة ، فالحالة ميتة موتاً حقيقياً وفقاً للمعيار المعتمد طبياً ، ولكن قد يحدث أن يتم استبقاء الميت مربوطاً بأجهزة الإنعاش الصناعي بهدف أخر يتمثل فيَ المحافظة على القيمة البيولوجية لأعضاء الجسم لحين انتشالها للاستفادة منها بالزرع للغير ، أو للحفظ في بنك الأعضاء البشرية إذا كانت هناك موافقة مسبقة على الاستئصال (30) .

الخـــاتمـــة

لاحظنا أن مسألـة القتل بدافع الشفقة تعتبر محسومة بالتحريم القاطع في الشريعة الإسلامية وفقاً للنصوص الواردة بالكتاب والسنة ، فقتل النفس البشرية محرم إلا بالحق ، وينال الجاني الجزاء المقرر بأحكام الشرع الحنيف .

أما في القوانين الوضعية ، فقد جاءت أحكامها بشأن هذا النوع من القتل غير متسقة مع نتائج الأفعال التي تؤدى إلى المساس بحق الإنسان في الحياة ، فالقتل بدافع الشفقة لا يمكن تبريره ، فيكون مباحاً ، أو أن يتم تخفيف عقوبته وتدعو طائفة القوانين العربية التي أخذت باتجاه تخفيف عقوبة القتل بدافع الشفقة إلى العدول عن موقفها ، وأن تعود للأصل المقرر في الشريعة الإسلامية ، فيتم توحيد العقوبة بين نوعي القتل – العادي أو بدافع الشفقة – إذ لا يمكن إفراد نصوص خاصة بهذا النوع من القتل نظراً لما يترتب عليه من آثار ضارة تمس أهم الحقوق المحمية وهو حق الإنسان في الحياة .

كما نؤيد أيضاً موقف المشرعين الليبي ، والسعودي اللذين أفردا نصوصاً ضمن القوانين الطبية تمنع إنهاء حياة المريض – بناء على طلبه ، أو طلب ذويه – إذا كان يعاني من مرض مستعصي أو ميئوس من شفائه ، أو محقق به وفاة أو آلام شديدة حادة ولو كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية ، وهما نص المادة "12" من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية الليبي ، ونص المادة "21" من نظام مزاولة المهنة الطبية السعودي . فإفراد مثل هذه النصوص الخاصة بالمنع بالقوانين الطبية تحسم المسألة ، إذ لا يمكن تسخير مهنة الطب الإنسانية لإنهاء حياة المرضى المصابون بأمراض مستعصية أو مزمنة ، بل من واجب الأطباء بذل قصارى جهدهم لتخفيف آلام المرضى والوصول بهم إلى مرحلة الشفاء بإذن الله مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ (31) .

الهوامش والمراجع

1- د. محمد على البار ،أحكام التداوى والحالات المينوس منها وقضية موت الرحمة ، دار المنارة للنشر والتوزيع 1995 ،ص 68،ود.أحمد سوالم ، إنهاء حياة المريض بدافع الشفقة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول المسئولية الطبية في القانون الليبي ، جامعة العرب الطبية 1991،ص3.

2- سورة الإسراء الآية 33.

3- سورة النساء الآية 29.

4- سورة النساء الآية 93.

5- سورة المائدة الآية 32.

6- مختصر صحيح مسلم ، باب تحريم الدماء والأموال والأعراض ، حديث رقم 1021 ، ص297، وسنن إبن ماجة ، كتاب الفتن ، حديث رقم 3931، ص633.

7- صحيح البخاري ، كتاب الطب – باب شرب السم – حديث رقم 5442 ، ص 2179.

8- سورة المائدة الآية 45.

9- سورة البقرة الآية 179.

10- سورة يونس الآية 56.

11- سورة آل عمران الآية 145.

12- سورة يوسف الآية 87.

13- د. محمد على البار ، أحكام التداوى والحالات المينوس منها وقضية موت الرحمة ، مرجع سابق ص95.

14- نشرت هذه الفتوى بكتاب د. هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، دار النهضة العربية 1996، ص88-92.

15- من ذلك فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة ، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية ، القاهرة ، جزء 2 – 1993 ، ص 508، وفتوى الشيخ يوسف القرضاوى ، فتاوى معاصرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1993، ص 525.

16- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/5/67 ، الصادر عن المجمع وهو منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة 7 العدد7 جزء3- 1992، ص563.

17- سورة الفرقان الآية 3.

18- د. محمد سامي النبراوى ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة قار يونس ،1987، ص180.

19- د. أحمد شوقى أبوخطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية 1995، ص187،188، ود. هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ،ص46.

20- د. جمعة أحمد أبوقصيصة ، الأسس القانونية لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الخرطوم 2006،ص174.

21- يشاطر القانون السوداني في هذا الموقف من القوانين العربية قانون العقوبات السوري ، (المادة 538) وقانون العقوبات اللبناني المادة (552) .

22- لهذه المادة أصل قديم في قوانين العقوبات السودانية السابقة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، وهما قانون العقوبات السوداني لسنة 1974و 1983، للتفصيل أكثر أنظر د. يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991 ، المكتبة الجامعية ،1996،ص175-177ود. بدرية عبدا لمنعم حسونة ، جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية والقانون " فقهاً ، وتشريعاً ، وقضاءً " بدون دار نشر ، بدون طبعة ،ص167 ، ولنفس المؤلفة ، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 " فقهاً ، وتشريعاً ، وقضاءً " بدون دار نشر ، بدون طبعة ، ص88،89.

23- د. شعبان نبيه متولي ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة 1991، ص 900 ود. محمد عبد الوهاب الخولى ، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ، بدون دار نشر 1997،ص289.

24- أوضح استبيان للرأي العام أجرى في فرنسا عام 1987أن حوالي 85% من الفرنسيين يؤيدون القتل بدافع الشفقة ، على أن يصبح طلب المريض في إنهاء حياته بمثابة حق شرعي له ، وقد قرر 46% من هذه النسبة بأن يكون التنفيذ بواسطة طبيب فقط ، كما قرروا بأن معركتهم تعتبر شرعية للحصول على حرية الموت ، وقرر 76% من الفرنسيين رغبتهم في تعديل القانون الجنائي الفرنسي لإباحة القتل بدافع الشفقة ، د. هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ،ص10.

25- فتوح أبو دمعة ، فرنسا تقرا لموت الرحيم في مستشفياتها لأول مرة ، مجلة الشريعة ، العدد 414، يونيو2000،ص26.

26- د. هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ،ص11.

27 - د. أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، بدون دار نشر 1987،ص167.

28- سنن أبى داود ، كتاب الطب – باب في الأدوية المكروهة ، حديث رقم 3874، ص610.

29- د. جمعة أحمد أبوقصيصة ، الأسس القانونية لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ،ص178.

30- د. أحمد شوقي أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص191.

31 - سورة الشعراء ، الآية 80 .